قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/98	5522/ل/د1/2025م لعام 1446هـ	1446/07/07هـ، الموافق 2025/01/07م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	استثمار أموال لدى شركة غير مرخص لها	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي، تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "في تاريخ (--)، قمت أنا المدعي، بتوقيع اتفاقيتين برقم (--) ورقم (--)، مع المدعى عليه، وقمت بموجب هذه الاتفاقيتين بتسليمه مبلغ إجمالي وقدره (110,000) ريال سعودي مائة وعشرة آلاف ريال سعودي بشيكين مصرفيين مصدقين صادرين من حسابي في البنك (أ) برقم (--) وبمبلغ (50,000) ريال سعودي خمسون ألف ريال سعودي، والثاني برقم (--) وبمبلغ (60,000) ريال سعودي ستون ألف ريال سعودي وتاريخيهما في (--)، من فرع المنطقة، وتم استلامهما من قبل المدعى عليه، بسندي قبض رقم (--) ورقم (--) في تاريخ (--)، وذلك مقابل استثمار هذه المبالغ بالمرابحة في البيع والشراء في الأسهم السعودية المجازة شرعاً، وفي تاريخ (--)، تبين لي أن المدعى عليه يمارس أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص، وبناءً على ذلك تقدمت بطلب للمدعى عليه، بفسخ الاتفاقيتين وإعادة الأموال المسلمة له بموجب سندي القبض المشار إليهما أعلاه، ولكنه لم يقم بالتجاوب مع طلبي ورفض إعادة تلك الأموال رغم محاولاتي المتكررة معه في ذلك. المستندات والإثباتات الداعمة للدعوى: 1- صورة من الاتفاقيتين. 2- صورة من الشيكين المصرفيين المصدقين. 3- صورة من سندي القبض. 4- صورة من طلب فسخ الاتفاقيتين وإعادة الأموال. الطلبات: بعد أن اتضح جلياً للجنة الموقرة أن المدعى عليه قام بممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية، بصفة تجارية دون ترخيص؛ مخالفاً بذلك أحكام المادة (الحادية والثلاثين) من النظام؛ وذلك من خلال المستندات التي تقدمت بها والتي تبين بما لا يدع مجالاً للشك من توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق هذا النظام في حقه، وبناءً على ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الستين) على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد"، وبما أن اللجنة تختص بالدعاوي المرفوعة بناء على هذه المادة؛ فإنني أطالب اللجنة الموقرة بتطبيق هذه المادة بحق المدعى عليه وذلك بفسخ الاتفاقيتين المبرمتين مع المدعي عليه والمشار إليهما في موضوع الدعوى والحكم ببطلانهما وإلزام المدعى عليه

بإعادة أموالي التي قمت بتسليمها له وقدرها (110,000) ريال سعودي، بالإضافة إلى إلزام المدعي عليه بتعويضي عن الضرر الحاصل لي جراء حبسه لأموالي المسلمة له طيلة الفترة الماضية بمبلغ وقدره (209,000) ريال سعودي بما يعادل نسبة (10%) عن كل سنة امتنع فيها عن أدائها لي وانتفع بها والتي بلغت (19) سنة، حيث يتمثل الضرر في انخفاض القيمة المستقبلية للنقود مع مضي السنين بسبب التضخم وفقدانها من قيمتها (10%) في كل سنة وهو أمراً لا يخفى على اللجنة الموقرة وتعتبر خسارة متحققة لي في القيمة الحقيقية لأموالي المسلمة له بسبب امتناعه عن أدائها لي وانتفاعه بها طيلة هذه السنين دون وجه حق وبالباطل بينما تحققت لي الخسارة في القيمة الحقيقة لهذه الأموال جراء عدم انتفاعي بها طوال هذه الفترة، بالإضافة إلى إلزام المدعى عليه بتعويضي بنسبة (15%) من رأس المال ومبلغ التعويض بمبلغ وقدره (47,850) ريال سعودي، وذلك عن ضريبة القيمة المضافة المفروضة حالياً والتي لم تكن مفروضة خلال الفترة السابقة حيث ستكون خسارة على رأس مالي عند استرداده واستخدامه هذه الأيام في حال لم يتم تعويضي عنها، بالإضافة إلى إلزام المدعى عليه بتعويضي عن أتعاب متابعة إجراءات الدعوى بمبلغ وقدره (11,500) ريال سعودي، حيث أنه ثبت لكم خطأ المدعى عليه ومخالفته لنظام السوق المالية وتضرري نتيجة لذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطيني الحق بالرجوع عليه بالتعويض عن الخطأ الذي ارتكبه وما ترتب عليه من تبعات وآثار".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها، بطلب جوابه عليها، ومنحته الدائرة مهلة لذلك، وانتهت المهلة دون أن يرد منه جواب على ما هو مطلوب.

وفي تاريخ (--) قامت الدائرة بالتعقيب على المدعى عليه، بطلب جوابه على الدعوى، ومنحته لذلك مهلة ثانية، وانتهت المهلة دون أن يرد منه جواب على ما هو مطلوب.

وفي تاريخ (--) قامت الدائرة بالتعقيب على المدعى عليه مرةً أخرى، بطلب جوابه على الدعوى، ومنحته لذلك مهلة ثالثة وأخيرة، وانتهت المهلة دون أن يرد منه جواب على ما هو مطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المُهل الممنوحة للمدعى عليه دون أن يقدم جوابه على الدعوى، وبناءً على المادة (الخامسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً؛ فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إياه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وما قدمه المدعي بعد إمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتاريخ (--) بالاتفاق مع المدعى عليه لاستثمار أمواله في سوق الأسهم السعودية، وقام بتسليم المدعى عليه مبلغ إجمالي قدره مائة وعشرة آلاف (110.000) ريال، ويطلب فسخ العقد المبرم بينهما استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (الستون) من نظام السوق المالية، وإلزام المدعى عليه بإعادة الأموال التي سلمها إياه وتعويضه عن حبس أمواله طيلة (19) عام الماضية بنسبة قدرها (10%) عن كل عام، وتعويضه عن رأس ماله بنسبة (15%) تمثل ضريبة القيمة المضافة التي لم تكن مفروضة آنذاك، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يقدم المدعى عليه جوابه على صحيفة الدعوى التي تم تبليغه بها في تاريخ (--) عبر منصة (أبشر) وفق التبليغ رقم (--)، رغم التعقيب عليه مرتان في تاريخي (--) و(--) وبناءً على نص المادة (الثالثة والعشرون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في مواجهة المدعى عليه لثبوت تبلغه بالدعوى تبلغاً صحيحاً.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى المستندين المعنونين بـ"اتفاق" والمؤرخين في (--)، تبين لها أن المدعي أبرم عقدين مع المدعى عليه لاستثمار أموال المدعي في سوق الأسهم السعودي، مقابل حصول المدعى عليه على نسبة قدرها (20%) من الأرباح، العقد الأول قيمته ستون ألف (60.000) ريال، والعقد الثاني قيمته خمسون ألف (50.000) ريال، كما تبين لها أن المدعي حرر شيكين مصرفيين مسحوبين لأمر المدعى عليه بذات قيمة العقدين، وحرر المدعى عليه سندي قبض مطابقين لقيمة الشيكين، الأمر الذي يتبين معه أن المدعى عليه استلم هذه المبالغ لغرض استثمارها في سوق الأسهم السعودية، مما يثبت معه للدائرة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له بذلك، بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية -قبل التعديل، السارية على الواقعة حينها-، التي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثنى من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثين)"، وبالمخالفة للمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية -قبل التعديل، السارية على الواقعة حينها- التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية -قبل التعديل، السارية على الواقعة حينها- نصّت على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى بطلان العقدين المبرمين بين طرفي الدعوى.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعي سلم المدعى عليه مبلغ إجمالي قدره مائة وعشرة آلاف (110,000) ريال، ولم يثبت لها خلاف ذلك، الأمر الذي تنتهي معه إلى إلزام المدعى عليه بأن يرد إلى المدعي مبلغ قدره مائة وعشرة آلاف (110.000) ريال.

وفيما يتعلق بطلب المدعي إلزام المدعى عليه بتعويضه عن حبس أمواله طيلة الفترة الماضية بنسبة قدرها (10%) عن كل عام، وتعويضه عن رأس ماله بنسبة (15%) تمثل ضريبة القيمة المضافة التي لم تكن مفروضة، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية –وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص– حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا، والذي حصرته بإبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

وفيما يتعلق بطلب المدعي إلزام المدعى عليه تعويضه بمبلغ قدره (11.500) ريال عن متابعة إجراءات الدعوى، فيجاب عن ذلك بأن المدعي لم يقدم للدائرة ما يثبت استحقاقه لهذا المبلغ، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عما طالب به المدعي في هذا الشأن.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: بطلان العقدين المبرمين بين المدعي، والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره مائة وعشرة آلاف (110.000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.